ومن وروده على مقدمة معينة من مقدماته ان النقض اى مطلق المنع اما
تفصيلى وهو المناقضة المذكورة فيما مر المستلزمة لمنع مقدمة معينة
مفصلة او اجمالى وهو نقض الدليل المستلزم لمنع مقدمة مجملة من مقدماته
اذ لو كان جميع مقدماته حتى الصورة صحيحا لما تخلف الحكم عنه وتوجيهه اى
النقض الاجمالى اى كيفية ايراده ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف
الحكم عنه فى تلك الصورة واما المعارضة وشرطها كما قال فخر الملة محمد البهشتى
وغيره تساوى الدليلين فى القوة لان كلا منعا مانع للاخر وذلك انما يتحقق
بتساويهما والا لقدم الراجح ولم يعارضه المرجوح وشرط بعضهم تساويهما وتعارضهما
ويمكن حمل التقارب على ما يظهر به ترجيح فلا مخالفة فطريقها اى طريق ايرادها
ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما يقتضى
لا يقال المعارضة ممتنعة لان الدليل اذا سلم لزم ثبوت المدلول فاذا اقيم الدليل
على منافيه لزم اجتماع المتنافيين فى الواقع لانا نقول انما يلزم من تسليمه ذلك لو سلم
الصحة لكنه انما سلم لخلوه عما يخله ولا يلزم من تسليمه لذلك ثبوت المدلول فى
الواقع حتى يلزم اجتماع المتنافيين فيه واذا شرع السايل المعارضة فى الدليل
الدال على منافى مطلوب المعلل يصير المعلل هنا اى عند اقامة الدليل المذكور
كالسايل ثمة اى عند اقامة المعلل الدليل على مطلوبه وبالعكس هو يصير
السايل هنا كالمعلل ثمة فلا يتوجه عليه المنع فى تقرير الاقوال والمذاهب ويلزمه
تحرير محل النزاع واذا شرع فى الدليل فالمعلل الذى صار سايلا اما ان يمنعه اولا
يمنعه الى اخر ما مر ولما نبه بقوله نعم قد يتوجه الى اخره على ان المعارضة تأتى
فى مقدمة الدليل ووعد بذكرها بقوله كما سيأتى ذكره وبينها مع النقض بقوله والمعارضة
والنقض الاجمالى يأتيان فى دليل مقدمات الدليل ايضا اى كما يأتيان فى دليل

المطلوب

المطلوب كما مر وذلك بان يستدل المعلل على مقدمة من مقدماته فيقول السايل
دليلكم وان دل على ثبوت تلك المقدمة لكن عندنا ما ينفيها او يقول دليلكم غير صحيح
لتخلف الحكم عنه فى صورة كذا واما النقض التفصيلى فلا يأتى الا فى المقدمات كما مر
وذلك اى ما ذكر من المعارضة والنقض الاجمالى الاتيان فى مقدمة الدليل بالنسبة
الى تلك المقدمة التى استدل عليها المعلل يكون معارضة ونقضا اجماليا للدليل تلك
المقدمة لتحقق معناهما فيه تحققه فى دليل المطلوب وبالقياس الى مجموع الدليل تكون
المعارضة مناقضة على سبيل المعارضة لورودها على مقدمة معينة من مقدماته
بطريق المعارضة ويكون النقض الاجمالى نقضا تفصيليا على طريق الاجمال لوروده
على مقدمة معينة من مقدمات الدليل بطريق النقض الاجمالى فتى قوله وذلك الى آخره
لن وتشتر هذا اى ما ذكر من اول الفصل الى هنا نعم طرفى السايل وقدمه على المعلل
لان المناظرة انما تحصل بالفعل باعتراضه اما ما يذكر من طرق المعلل فالمعارضة فى
منع مقدمة من مقدمات الدليل سواء كومعه المستدل ام لا تتوجه عليه المعلل
بعد تدبره المنع دفعه ليسلم دليله ويلزم مطلوبه ودفعه اما بدليل يقيمه
على تلك المقدمة ان لم تكن بديهية ونسيانى مثاله او تنبيه عليها ان كانت
بديهية اى وجهل السايل بداهتها والا لم يتمكن من منعها لان البديهى لا يمنع
كما مر فطريق دفع منعها التنبيه على بداهتها كما لو استدل المعلل على حدوث
العالم بان العالم متغير وكل متغير حادث وقال السايل لا نسلم ان العالم
متغير فيلزم المعلل دفعه بتنبيه كما يقول بعده المنع فى هذا المثال العالم متغير
لان نشاهد المتغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة كالطول والبرد
فهذا تنبيه على بداهة المقدمة الممنوعة مع كونه دليلا على العلم ببداهتها
وما ذكر طريق دفع المعلل المنع اذا كان نقضا تفصيليا فان كان نقضا اجماليا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)